

إخطار بجلسة استماع عامة وفرصة لإبداء الرأي على القاعدة المُقترحة

ما الذي نقتَرحه؟ تقترح إدارة خدمات المشردين لمدينة نيويورك (Department of Homeless Services, DHS) تعديل الباب 31 من قواعد مدينة نيويورك لتضم فصلاً رابعاً جديداً من شأنه إنشاء برنامج جديد لادخار الدخل لسكان مأوى DHS أصحاب الدخل المكتسب. يتبع هذا البرنامج، الذي يحمل اسم "برنامج خطة توفير الدخل" (أو Income Savings Plan, ISP)، تعديلات على قانون الخدمات الاجتماعية لولاية نيويورك. تخوّل هذه التعديلات لمدينة نيويورك بإنشاء برنامج ادخار بدلاً من فرض رسوم إيجار نظير البقاء في المأوى حسبما يقتضيه قانون الولاية. ستكون المرحلة الأولى من برنامج ISP هذا إلزامية على الشخص البالغ العامل الأعمى، المقيم في مأوى DHS، الذي يجعله دخله المكتسب غير مؤهل للحصول على مساعدة نقدية. صُمم برنامج ISP لمساعدة هؤلاء الأفراد العاملين على استرداد حياتهم ومغادرة المأوى عن طريق وضع ميزانية للادخار وتنميته خلال فترة التواجد في المأوى. أما المراحل اللاحقة من برنامج ISP، التي ستكون موضوعاً للقواعد الموضوعة في المستقبل، فسوف تُطبق على مجموعات سكانية إضافية.

متى وأين ستُعقد جلسة الاستماع؟ ستعقد إدارة خدمات المشردين لمدينة نيويورك جلسة استماع عامة عن القاعدة المقترحة. ستُعقد الجلسة في الساعة 02:00 مساءً من يوم 24 سبتمبر 2019. وستُعقد في قاعة الاستماع بالطابق الثاني على العنوان 125 Worth Street in Manhattan. يرجى الدخول من شارع Lafayette Street.

كيف أدلي برأيي على القواعد المُقترحة؟ يمكن لأي شخص الإدلاء برأيه على القواعد المُقترحة عن طريق:

- الموقع الإلكتروني. يمكنك إرسال الآراء إلى DHS من خلال الموقع الإلكتروني لقواعد مدينة نيويورك <http://rules.cityofnewyork.us>
- البريد الإلكتروني. يمكنك إرسال الآراء بالبريد الإلكتروني إلى DHSRules@dhs.nyc.gov. يُرجى إدراج "ISP" في سطر عنوان الرسالة.
- البريد العادي. يمكنك إرسال الآراء بالبريد إلى:
DHS Rules
150 Greenwich Street, 38th Floor
New York, NY 10007
يرجى توضيح أنك تبدي رأيك في قاعدة ISP.
- الفاكس. يمكنك إرسال الآراء بالفاكس على الرقم 917-639-0413. يُرجى إدراج "ISP" في سطر عنوان الرسالة.
- التحدث في جلسة الاستماع. يجب على أي شخص يرغب في الإدلاء برأيه في القاعدة المُقترحة في جلسة الاستماع العامة التسجيل للتحدث. يُمكنك التسجيل قبل جلسة الاستماع بالاتصال على الرقم 929-221-6690. كما يمكنك التسجيل في غرفة جلسة الاستماع قبل بدء الجلسة يوم 24 سبتمبر. يمكنك التحدث لمدة تصل إلى ثلاث دقائق.

هل هناك موعد نهائي لإرسال الآراء؟ الموعد النهائي لإرسال الآراء هو 24 سبتمبر 2019.

ماذا لو كنت أحتاج إلى المساعدة للمشاركة في جلسة الاستماع؟

يجب عليك إخبارنا إذا كنت ستحتاج في الجلسة إلى حضور مترجم فوري للغة أجنبية، أو مترجم لغة إشارة، أو إلى ترتيبات تيسيرية معقولة بخصوص إعاقة ما. يمكنك إخبارنا بريدياً أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المذكور أعلاه. كما يمكنك إبلاغنا هاتفياً على الرقم 929-221-6690. يتطلب الأمر إخطاراً مسبقاً للسماح بالوقت الكافي لإجراء الترتيبات. يرجى إخبارنا قبل 17 سبتمبر.

يضم هذا الموقع ميزة (مزايا) تسهيل الوصول التالية: إمكانية الدخول إلى هذا الموقع متاحة للأفراد الذين يستخدمون الكراسي المتحركة أو أجهزة التنقل الأخرى. بالنسبة للطلبات الإضافية المتعلقة بإمكانية الوصول، يرجى التواصل مع DHS Rules بريدياً أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو الهاتف كما هو موضح أعلاه.

هل يمكنني مراجعة الآراء المقدمة على القواعد المقترحة؟ يمكنك مراجعة الآراء المقدمة على الإنترنت عن القواعد المقترحة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني <http://rules.cityofnewyork.us>. وبعد أيام قليلة من عقد جلسة الاستماع، ستتاح نسخ من جميع الآراء المرسلّة عبر الإنترنت، ونسخ من جميع الآراء المكتوبة، وملخص بالآراء الشفهية المقدمة بخصوص القاعدة المقترحة للعامة على الموقع الإلكتروني لإدارة DHS.

ما الذي يخول DHS وضع هذه القاعدة؟ القسم 352.35 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك.

أين يمكنني العثور على قواعد DHS؟ توجد قواعد DHS في الباب 31 من قواعد مدينة نيويورك.

ما هي القوانين الحاكمة لعملية وضع القواعد؟ يجب أن تستوفي DHS متطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة عند وضع قواعد أو تغييرها. أعدّ هذا الإخطار وفقاً لمتطلبات القسم (b) 1043 من ميثاق المدينة.

بيان أساس القاعدة والغرض منها

يخول القسم 352.35 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح مدينة نيويورك إدارة خدمات المشردين (DHS) لمدينة نيويورك إصدار هذه القاعدة المقترحة.

بعد التعديلات التي أدخلت على الفقرة C-36 من قانون الخدمات الاجتماعية في نيويورك، تقترح DHS قاعدة برنامج خطة ادخار الدخل أو "ISP" التي تهدف إلى مساعدة المنتفعين منه على مغادرة مأوى DHS عن طريق وضع ميزانية للادخار وتميئه لتيسير انتقالهم إلى سكن دائم عند مغادرتهم المأوى. بموجب برنامج IPS، سيطلب من بعض الأسر أصحاب الدخل المكتسب إيداع جزء من دخلهم المكتسب (30٪ عمومًا) في حساب توفير. ستحتفظ إدارة الخدمات الاجتماعية في مدينة نيويورك بالأموال المودعة، وستتاح للمشاركين في البرنامج عند مغادرتهم المأوى.

سيُنفذ برنامج ISP مرحليًا على مجموعات متعددة. تحدد هذه القاعدة المرحلة الأولى من هذا البرنامج، وستُطبق على الموظفين المقيمين في مأوى DHS للبالغين غير المتزوجين الذين يجعلهم دخلهم المكتسب غير مؤهلين للحصول على مساعدة نقدية. ستعدل DHS القاعدة بينما تنشر تطبيق البرنامج على مجموعات إضافية من أصحاب الدخل المكتسب، بما في ذلك الأسر ذات الأطفال. ستكون المشاركة في خطة برنامج ISP شرطًا للتأهل لأحد برامج الإيواء وفقًا لللائحة 18 من قواعد وقوانين ولوائح مدينة نيويورك (NYCRR) البند 352.35(f) وستكون خاضعة لتطبيق شروط الإيقاف المؤقت للإقامة في المأوى حسب اللائحة 18 من NYCRR البند 352.35، مع الإصلاح الفوري للانتهاك.

تظهر المادة الجديدة تحتها خط.

تقترح إدارة خدمات المشردين لمدينة نيويورك تعديل الباب 31 من قواعد مدينة نيويورك ليضم فصلاً رابعاً جديداً ينص على الآتي:

الفصل 4: برنامج خطة ادخار الدخل

البند 4-01 تعريفات.

لأغراض هذا الفصل، سترد المصطلحات الآتية بالمعاني الموضحة:

(أ) "المساعدة النقدية" تعنى المخصصات، بما فيها المنح الشهرية وبدلات المأوى الصادرة بموجب برنامج معونة شبكة الأمان وفقاً لقانون

الخدمات الاجتماعية في نيويورك البند 159، واللوائح الصادرة بموجبه.

(ب) الاختصار "DHS" يعنى إدارة خدمات المشردين في مدينة نيويورك.

(ج) "مأوى DHS" يعنى مأوى تديره DHS أو يُدار نيابة عنها.

(د) "الدخل المكتسب" يعنى الدخل المكتسب من التوظيف، بما فيه كل من التوظيف المدعوم وغير المدعوم.

(هـ) "برنامج خطة ادخار الدخل" أو "ISP" يعنى البرنامج المنشأ وفقاً لهذا الفصل.

(و) الاختصار "DHS" يعنى إدارة الخدمات الاجتماعية في مدينة نيويورك.

(ز) "المشارك في البرنامج" يعنى الفرد المسجل في برنامج ISP.

(ح) "شهر التوفير" يعنى الشهر الذي يُحتسب فيه المبلغ المدخر.

البند 4-02 إجمالاً.

(أ) يتعين على الأفراد المقيمين في ملجأ DHS للبالغين غير المتزوجين ممن يتلقون دخلاً مكتسباً لا يؤهلهم للحصول على المساعدة النقدية،

المشاركة في برنامج ISP بعد استلامهم إخطار بشروط البرنامج. ستكون مشاركة هؤلاء الأفراد في برنامج ISP شرطاً لبرنامج الإيواء

بموجب الجزء (f) 352.35 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك.

(ب) ستُحفظ مدخرات المشاركين في البرنامج وفقاً لهذا الفصل في حسابات العملاء تحت عهدة إدارة الخدمات الاجتماعية في مدينة

نيويورك، وسوف تُتاح لهم بعد مغادرتهم مأوى DHS على النحو الموصوف في القسم 4-05 من هذا الفصل.

بند 4-03 مبالغ الادخار والتسويات.

(أ) يحصل المشاركون في البرنامج المقيمون في مأوى DHS للبالغين غير المتزوجين على بيان ادخار شهري يشمل:

(1) رصيد ايداعات المشارك في البرنامج، وينبغي أن يساوى مجموع كل الأموال التي أودعها المشارك في البرنامج في حسابه

حتى تاريخ إصدار البيان، مطروحاً منه أي مبالغ تم صرفها إلى المشارك في البرنامج حتى ذلك الحين؛

(2) طلب الادخار عن الشهر الحالي على النحو المحسوب وفقاً للتقسيم الفرعي (ب) من هذا القسم، ومعلومات عن طريقة حساب المبلغ، بما في ذلك الدخل المكتسب للمشاركة في البرنامج، وأية خصومات معتمدة مطبقة على هذا الدخل بموجب التقسيم الفرعي (ج) من هذا القسم، وعدد الأيام المقضية في المأوى خلال شهر التوفير؛

(3) المبلغ الحالي المقرر أن يودعه المشارك في البرنامج في حساب العميل الخاص به، والذي ينبغي أن يساوي مجموع أي مبلغ مستحق في شهر التوفير السابق، وطلب الادخار عن الشهر الحالي، وأي أموال تم صرفها إلى المشارك في البرنامج خلال شهر التوفير الحالي وفقاً للقسم (c) 4-05 من هذا الفصل، منقوصاً بإجمالي أي ودائع أجريت خلال شهر التوفير الحالي وأي تعديلات لمرة واحدة أجريت خلال شهر التوفير الحالي، وجميع ذلك سيُدْرَج في بيان الادخار؛

(4) تاريخ استحقاق إيداع المبلغ وكيفية إيداعه؛

(5) معلومات عن كيفية الاعتراض على المبلغ المستحق، وكيفية طلب استقطاع الدخل المكتسب، أو إجراء تسوية لمرة واحدة على المبلغ المستحق بموجب القسم الفرعي (ج) من هذا القسم.

(ب) ستحسب DHS طلب الادخار الخاص بالمشارك في البرنامج عن أي شهر توفير معين باستقطاع ثلاثين (30) بالمائة من الدخل المكتسب للمشاركة في البرنامج في اليوم الأخير من شهر التوفير، ويكون مرهوناً بأي خصومات على الدخل المكتسب الذي تم اعتماده وفقاً للتقسيم الفرعي (ج) من هذا القسم، وتقسيمه بالتناسب على أساس عدد الأيام التي يقيم فيها المشارك في البرنامج في مأوى DHS للبالغين غير المتزوجين في ذلك الشهر. على سبيل المثال، إذا كان المشارك في البرنامج مقيماً في مأوى DHS للبالغين غير المتزوجين ليوم واحد فقط في شهر من ثلاثين يوماً ولم يتم اعتماد أي خصومات على الدخل المكتسب بموجب القسم الفرعي (ج) من هذا القسم، فسيكون طلب الادخار بقيمة 1/30 من نسبة 30٪ من الدخل الشهري المكتسب للمشاركة في البرنامج اعتباراً من اليوم الأخير من شهر التوفير الحالي. في هذا المثال، إذا تمت الموافقة على استقطاع الدخل المكتسب وفقاً للتقسيم الفرعي (ج) من هذا القسم، فسيكون طلب الادخار 1/30 من نسبة 30٪ من الدخل المكتسب للمشاركة في البرنامج بعد تطبيق هذا الخصم.

(ج) يجوز للمشاركين في البرنامج أن يطلبوا من DHS تطبيق استقطاع على الدخل المكتسب المستخدم لحساب طلبات الادخار الخاصة بهم أو إجراء تسوية لمرة واحدة على المبلغ المستحق إيداعه. وستقيم DHS طلبات الاستقطاعات على الدخل المكتسب أو التسويات على المبلغ المستحق لسبب وجيه على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للجزء 351.26 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك. وإذا وافقت DHS على طلب تطبيق استقطاع على الدخل المكتسب، فستحدد المدة التي سيطبق فيها الخصم على أساس الوثائق المقدمة من الفرد.

(د) إذا كان أحد المشاركين في البرنامج يرغب في إيداع أكثر من المبلغ المستحق في حساب العميل الخاص به، فيمكنه ذلك في أي وقت.

(هـ) بمجرد التسجيل في برنامج ISP، يجب على المشاركين فيه الإبلاغ عن أي تغييرات في الدخل خلال إطار زمني وفي شكل وطريقة تحددها DHS.

(و) سيتم ضبط المبلغ السابق المستحق على صفر عندما يظل أحد المشاركين في البرنامج خارج المأوى لمدة ثلاثين (30) يوماً، بغض النظر عما إذا كانت الأموال الموجودة في حساب العميل قد أعيدت إليه في ذلك الوقت، أو عند صرف الأموال للمشاركة في البرنامج وفقاً للقسم (b) 4-05 من هذا الفصل.

البند 4-04 إنفاذ متطلبات برنامج ISP من خلال فرض عقوبات إصلاحية فورية تخص المأوى

(أ) إذا أخفق أحد المشاركين في البرنامج في إيداع المبالغ المطلوبة في حساب العميل الخاص به، فسوف تحدد DHS موعدًا لعقد "اجتماع حالة" مع الفرد ومناقشة عدم امتثاله لمتطلبات البرنامج، وستوفر للمشارك في البرنامج فرصة لإصلاح عدم الامتثال.

(ب) إذا ظل عدم الامتثال قائمًا بعد اجتماع الحالة، فسيقدم للمشارك في البرنامج إخطار باحتمالية إيقاف إقامته في المأوى وفقًا للجزء 352.35 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك، وستتاح له فرصة لتقديم سبب وجيه لعدم امتثاله أو لعلاج عدم الامتثال عن طريق إيداع الأموال في حساب التوفير الخاص به.

(1) سيتحدد السبب الوجيه على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الالتزامات الأخرى أو حالات الطوارئ الطبية أو غيرها، والاحتياج، والمحاولات حسنة النية للامتثال وفقًا للجزء 351.26 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك.

(2) ينبغي أن يكون أي إيقاف مؤقت للإقامة في المأوى غير طويل وقابلًا للرجوع فيه فورًا عند إيداع مبلغ من الأموال في حساب برنامج ISP الخاص بالمشارك وفق ترتيبات الدفع التي تم التوصل إليها بين العميل وDHS في اجتماع الحالة.

(ج) يتمتع جميع الأفراد الذين يتلقون الإخطار المحدد في التقسيم الفرعي (ب) من هذا القسم بجميع الحقوق وفقًا للجزء 358 من الباب 18 من قواعد وقوانين ولوائح نيويورك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إقامة جلسة استماع عادلة بمكتب المساعدة المؤقتة ومساعدة المعاقين لولاية نيويورك.

البند 4-05 إعادة المدخرات.

(أ) الصرف القياسي بعد المغادرة: بمجرد مغادرة المشارك في البرنامج من مأوى DHS لمدة ثلاثين (30) يومًا متتالية، ستصرف له DHS الأموال المودعة في حساب العميل فيما بين ثلاثين (30) وخمسة وأربعين (45) يومًا بعد مغادرته المأوى، إذا كان العنوان البريدي متاحًا أو إذا طلب الفرد استلام الشيك شخصيًا من DSS. إذا لم يكن العنوان البريدي متاحًا ولم يطلب الفرد الاستلام الشخصي، فسوف تحتفظ DHS بالأموال غير المستردة لمدة عام وتُجرى العناية الواجبة لتحديد موقع الشخص خلال ذلك الوقت. ستعتبر الأموال التي لا تستطيع DHS إعادتها خلال عام واحد من مغادرة الفرد للمأوى أموالًا غير مطالب بها وتتعامل معها وفقًا لقانون الولاية.

(ب) الصرف المعجل بعد المغادرة: قد تصرف DHS الأموال في حساب العميل للمشارك إليه بعد مغادرته مأوى DHS، ولكن قبل مرور ثلاثين (30) يومًا بناءً على طلبه لسبب وجيه، حيث حددت DHS احتمالية عدم عودة المشارك في البرنامج إلى المأوى.

(ج) الصرف المبكر قبل المغادرة: قد توافق DHS على الصرف المبكر لأموال المشارك في البرنامج لمساعدته على النفقات الموثقة اللازمة للترتيب للحصول على سكن دائم، أو حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، لأسباب أخرى غير الترتيب للسكن الدائم. في حالة صرف الأموال للفرد وفقًا لهذا التقسيم الفرعي، سيزيد المبلغ الحالي المستحق من الفرد بمقدار الأموال التي صُرفت. وإذا كان المشارك في البرنامج يرغب في إعفائه من الالتزام بإعادة هذه الأموال إلى حساب العميل الخاص به، فيجوز له طلب تسوية لمرة واحدة وفقًا للتقسيم الفرعي (ج) من القسم 4-03 في هذا الفصل.

NEW YORK CITY LAW DEPARTMENT
DIVISION OF LEGAL COUNSEL
100 CHURCH STREET
NEW YORK, NY 10007
212-356-4028

شهادة صادرة بموجب

الميثاق 1043(d)

مسمى القاعدة: تنفيذ برنامج خطة ادخار الدخل

الرقم المرجعي: 2019 RG 057

الهيئة الواضحة للقاعدة: إدارة خدمات المشردين لمدينة نيويورك

أشهد أنا أن هذا المكتب قد راجع القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه كما يتطلب القسم (d) 1043 من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (i) مُعدّة لتحقيق غرض أحكام القانون التي تجيز ذلك.
- (ii) لا تتعارض مع القواعد الأخرى السارية.
- (iii) موضوعه بدقة لتحقيق الغرض المراد منها إلى الحد المناسب والقابل للتنفيذ.
- (iv) تحتوي على بيان بأساسها والغرض منها بما يوفر تفسيرًا واضحًا للقاعدة والمتطلبات التي تفرضها القاعدة، إلى الحد المناسب والقابل للتنفيذ.

التاريخ: 16 أغسطس 2019

s/ STEVEN GOULDEN/
مستشار الشركة بالإناية

NEW YORK CITY MAYOR'S OFFICE OF OPERATIONS
253 BROADWAY, 10th FLOOR
NEW YORK, NY 10007
212-788-1400

شهادة/ تحليل
بمقتضى القسم (d) 1043 من الميثاق

مسمى القاعدة: تنفيذ برنامج خطة ادخار الدخل

الرقم المرجعي: DHS-3

الهيئة الواضعة للقاعدة: إدارة خدمات المرشدين لمدينة نيويورك

أشهد أن هذا المكتب قد حَلَّ القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه وفقاً للمطلوب في القسم (d) 1043 من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القاعدة المقترحة المشار إليها أعلاه:

- (i) مفهومة ومكتوبة بلغة واضحة تناسب المجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم؛
- (ii) تقلل تكاليف الامتثال بالنسبة إلى المجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم بما يتفق مع تحقيق الغرض المعلن للقاعدة؛
- (3) لا تمنح فترة إصلاح لأنها لا تؤسس لانتهاك، أو تعديل لانتهاك، أو تعديل للعقوبات المرتبطة بانتهاك.

19 أغسطس 2019
التاريخ

s/ Francisco X. Navarro/
مكتب العمدة للعمليات